

125862 - بركة ماء زمزم تحصل لكل من شربها سواء كان داخل مكة أم خارجها

السؤال

هل الدعاء عند شرب ماء زمزم خاص بمن هو موجود بمكة ، سواء كان مقيماً أو زائراً أو حاجاً أو معتمراً ، أم أن الدعاء عند شربه هو عام يشمل جميع المسلمين في كل الأقطار ، مع العلم أنني سمعت فتوى للشيخ الألباني في " سلسلة الهدى والنور " يقول فيها بأنه يرى أن الدعاء عند شرب ماء زمزم خاص بمن هو موجود بمكة المكرمة ، ولم يذكر رحمه الله دليلاً في هذه المسألة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

البركة في ماء زمزم بركة أودعها الله عز وجل في الماء ذاته أينما كان ، وليست متعلقة فقط في مكان زمزم أو زمان شربه أيام الحج والعمرة ، فقد وصفها النبي صلى الله عليه وسلم نفسها بقوله : (إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ) رواه مسلم (2473)، وفي رواية البزار والطبراني والبيهقي وغيرهم زيادة : (وشفاء سقم) : انظر: " السنن الكبرى " (5/147).

وظاهر الأدلة ، إن شاء الله ، أن هذه البركة عامة لكل ماء زمزم ، سواء الموجود منه في مكة ، أو المحمول منه إلى غيرها من البلدان ، ولذلك نص غير واحد من أهل العلم على مشروعية نقل ماء زمزم خارج مكة ، وبقاء بركته وخاصيته حتى بعد نقله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ جَازَ فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَحْمِلُونَهُ " .

وقال الصاوي المالكي رحمه الله :

" (وندب نقله - يعني ماء زمزم -) وخاصيته باقية خلافاً لمن يزعم زوال خاصيته " انتهى.

" حاشية الصاوي على الشرح الصغير " (2/44)، ونحوه في " منح الجليل شرح مختصر خليل " (2/273)

وقال الشيخ علي الشبراملسي الشافعي رحمه الله :

" (قوله : ماء زمزم لما شرب له) هو شامل لمن شربه في غير محله " انتهى.

" حاشية نهاية المحتاج " (3/318).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في " تحفة المحتاج " (4/144) : " وأن ينقله إلى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره " انتهى.

وقال السخاوي رحمه الله :

" يذكر على بعض الألسنة أن فضيلته مادام في محله ، فإذا نقل يتغير . وهو شيء لا أصل له ؛ فقد كتب [صلى الله عليه وسلم] إلى سهيل بن عمرو : (إن وصل كتابي ليلا : فلا تصبحن ، أو نهارا : فلا تمسين ، حتى تبعث إلي بماء زمزم) .

وفيه أنه بعث له مزادتين وكان حينئذ بالمدينة قبل أن يفتح مكة .

وهو حديث حسن لشواهده ، وكذا كانت عائشة رضي الله عنها تحمل وتخبر أنه كان يفعله ، وأنه كان يحمله في الأداوي والقرب ، فيصب منه على المرضى ويسقيهم ، وكان ابن عباس إذا نزل به ضيف أتحفه بماء زمزم . وسئل عطاء عن حمله فقال قد حمله النبي والحسن والحسين رضي الله عنهما .

وتكلمت على هذا في الأمالي . " انتهى .

المقاصد الحسنة ، للسخاوي (1/569) .

بل قال الملا علي القاري ، رحمه الله :

" وأما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقا " . انتهى .

مرقاة المفاتيح (9/194) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السؤال الآتي :

" هل يشترط أن يكون الشرب في مكة - يعني لماء زمزم كي تتحقق بركته - ؟

فأجاب :

" لا يشترط ، ولهذا كان بعض السلف يأمر مَنْ يأتي به إليه في بلده فيشرب منه ، وهو أيضاً ظاهر الحديث (ماء زمزم لما شرب له) ، ولم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم بكونه في مكة " انتهى.

" فتاوى نور على الدرب " (شروح الحديث والحكم عليها)

وقال أيضا رحمه الله :

" ظاهر الأدلة أن ماء زمزم مفيد سواء كان في مكة أم في غيرها ، فعموم الحديث الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله : (ماء زمزم لما شرب له) يشمل ما إذا شرب في مكة أو شرب خارج مكة ، وكان بعض السلف يتزودون بماء زمزم يحملونه إلى بلادهم " انتهى.

" فتاوى نور على الدرب " (فتاوى الحج والجهاد/باب محظورات الإحرام)

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (1/298) :

" أما ما ذكرت عن ماء زمزم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ماء زمزم لما شرب له) فقد رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن ، وهو أيضا عام ، وأصح منه قول النبي صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم : (إنها مباركة ، وإنها طعام طعم وشفاء سقم) رواه مسلم وأبو داود وهذا لفظ أبي داود - يعني الطيالسي - فإذا أردت منه شيئا أمكنك أن توصي من يحج من بلدك ليأتي بشيء منه في عودته من حجه " انتهى.

وانظر " الموسوعة الفقهية " (24/14) .

ولعل الشيخ الألباني رحمه الله ، قد تراجع عن المنع من حمل ماء زمزم ، والتبرك به خارج مكة ، أو - على أقل تقدير - نقول : إن له قولاً آخر في المسألة ، يوافق ما نقلناه هنا من كلام أهل العلم .

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

" وله [أي : للحاج والمعتمر] : أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركا به ؛ فقد : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله معه في الأداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم) [قال الشيخ في تخريج ذلك : أخرجه البخاري في (التاريخ) والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها وهو مخرج في (الأحاديث الصحيحة) (883)] بل إنه : (كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو : أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فيبعث إليه بمزادتين) [قال في تخريجه : أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه . وله شاهد مرسل صحيح في (مصنف عبد الرزاق) (9127) وذكر ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه] " .

مناسك الحج والعمرة (42) ، وقرر نحواً من ذلك في السلسلة الصحيحة ، رقم (883) ، تحت عنوان : " حمل ماء زمزم ، والتبرك به " . (2/543) .

والله أعلم .